وفي انه لو كان الامام موذنا لم يتم القوم الا عند الفراغ وعنه اذا قام في المسجد الا احد كانوا اذا دخله كما في المحيط
ويشرع في الصلوة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الواحدة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدي
فانه له وقت وسيع الى ادراك الركعة عند قد قامت الصلوة اي قبله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين
والثاني قول ابي يوسف والخلاف في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني كما في الخلاصة باب شروط الصلوة تعريف الشرط
واحدها شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه شيء بلا تاثير وفيه اشارة الى انها اكثر من عشرة
منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التمام في رأي والقراءة فانها ولو كانت ركنا
في نفسها لكنها شرط صحة غيرها الا يرى انها توجد في جميع الصلوة تقديرا ولهذا لا يستخلف الامي كما
ايضا في الاخيرين كما في الكرماني ومنها تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام
الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة في حق صاحب الترتيب وعدم محاذاة المرأة في صلوة مشتركة
كما في النهاية ومنها جعل المريض رأسه خارج الخبي كما في الزاهدي الا انه استعمل مجازا في ستة كما في النظم
او خمسة على ان الطهارة من الحدث والجنب واحدة كما في شرح الطحاوي وغيره طهر ظاهر بدن المصلي من
حدث وجنب اي نجاسة حقيقية وحكمية زاد على المعفو من الغليظة والخفيفة وطهر ثوبه من
خبث فلو وقع على رأسه طرف نجس كثوب معلق فسدت صلوته بخلاف مجرد المس ورخص بعض
المشايخ الصلوة في الثوب النجس بلا عذر كما في الخزانة وكذلك طهر مكانه اي موضع قدميه فلو كان
موضع قدم منه نجسا لم تجز الصلوة الا اذا قام على جل موضوع على طاهر ولو نقل الى موضع نجس ثم الى
طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس وقام عليه جاز ولو لبسهما لم يجز ولو فرش الارض
النجسة بالبول بالتراب ولم يطين جاز استحسانا وفي الكلام ايماء الى انه لو وضع يديه وركبتيه على نجس جاز
عندهم كما لو سجد عليه جاز عند الكل في التتمة والمكان شامل للسرج فلو كان عليه مثل الدم فسدت صلوته كما
في الواقعات لكن في الخزانة انها لم تفسد كما لو وقع ثوبه على نجس يابس حين سجد وستر عورته ولو بالماء
او ورق الشجر او الطين كما في المنية وليس ستر الظلمة اعتبارا كما في الزاهدي والاطلاق يدل على اشتراط الستر
عن نفسه وعن غيره الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما في الكرماني واعلم ان المسنون
للرجل ثوبان ازار وقميص ويكفي ما يستر عامة جسده فلو صلى في سراويل كره وللمرأة ثلاثة خمار وقميص
وسراويل ويكفي درع ضعيف ومقنعة والامة كالرجل كما في الخلاصة واستقبال القبلة لغة الجهة
وعرفا ما يصلي الى نحوها من الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة وهي قبلة لاهل المسجد تعريف القبلة
والمسجد لاهل مكة ومكة لاهل الحرم والحرم للافاقي على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس كما في المعراج
وقال الزندويستي ان المغرب قبلة لاهل الشرق وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة
كالعين في الجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب

وقبلة خراسان ما بين المغربين وكالسؤال عن اهل الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند
فقدهما بالنجوم على ما حكي عن ابن المبارك انا نجعل الجدي خلف الاذن اليمنى في استقبال القبلة كما في الكرماني
وعنه وعن ابي مطيع وابي معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب كما في جامع ... ولا باس بالانحراف
انحرافا لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة وتحقيقه بهذه الامور التحري
كما يأتي ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية لكن العلامة البخاري قال في بحث القياس من الكشف ان
اصحابنا لم يعتبروه وبه يشعر كلام صاحب الهداية والنية اي نية الصلوة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما
ثم اشار الى التفصيل مما يحتاج اليه منها فقال وعورة الرجل من دائرة قاطعة للبدن عرضا مارة بعضها
على بعض من تحت سرته المعهودة مما تقطعه القابلة الى دائرة مارة بعضها على بعض من تحت
ركبته اي ركبتيه فالركبة عورة بخلاف السرة وعورة الامة اي القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
هذا اي ما تحت سرتها الى تحت ركبتها مع ظهرها وبطنها وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل وعورة المرأة الحرة
بدنها جميعها الا الوجه وعن عائشة ... لانه مما تقع الضرورة به كما في الزاهدي
والكف من الرسغ الى الاصابع والاطلاق مشعر بان بطن الكف كظهره ليس بعورة كما في النظم لكن في الكرماني
وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر والقدم من تحت
الكعب الى الاصابع والاطلاق مدخل للبطن والظهر كما في النظم لكن في الخلاصة اختلف الروايات في بطن القدم
وفي الكافي اشعار بان الساعد عورة لكن في الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفي الزاهدي عن السيد ان الذراع
لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه ككشف القدم واعلم ان ما ذكره ههنا مذكور في كتاب الكراهية فينبغي
ان يحيل اليه حذرا من التكرار وكشف ربع العضو الذي هو عورة من الرجل والمرأة يمنع صحة الصلوة عندهما
وهو الصحيح وعند ابي يوسف ما فوق النصف وعنه في النصف روايتان والغليظة والخفيفة سواء كما في المحيط وفي
اختيار الكشف اشارة الى انه لو انكشف بفعله فسدت صلوته في الحال بلا خلاف كما في المنية ولو انكشف
فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف ما اذا ادى ركنا مع كشف ستره فانه يفسد بالاتفاق ولو لم يؤد شيئا
لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن مع ستر فسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا رواية فيه عن ابي حنيفة كما في الحقائق واطلاقه
مشير الى ان الانكشاف المتفرق يجمع كما في النجاسة كما في الخزانة ولعل في التشبيه اشعارا بان قدر الانكشاف كقدر النجاسة
كما مر وفي الزاهدي لو بلغ المتفرق من الشعر والفخذ والساق ربع واحد منها فسد ولو اصغر ثم اشار لتحقيق
الربع الى بيان العضو فقال والساق من اسفل الركبة الى اعلى الكعب عضو تام فربعه يمنع كالفخذ فانه عضو
تام بنفسه عند بعض المشايخ ومع الركبة عند بعض وهو الصحيح كما في الكرماني والذكر اي كالذكر منفردا عند بعض المشايخ
ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما في الكرماني ولذا قال منفردا ومثل الانثيين اي الخصيتين فانهما
معا عضو واحد على الصحيح فان المشايخ اختلفوا الدبر والاليتين ثلاثة اعضاء وعضو واحد وثدي المرأة التابع للصدر خلاف البالغة

Copyright © King Saud University